

قرار رقم ( ٧٥٨ ) لسنة ٢٠١٥

محافظ مطروح :

- بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية و لائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ م .
- وعلى كتاب مركز ومدينة النجيلة المؤرخ ٢٠١٥/٢/٣/١ بشأن تخصيص الموقعين الآتيين :-
  - إنشاء إدارة الطب البيطري بالنجيلة بمسطح ٢م٣٧٠,٢٣ بمدينة النجيلة .
  - إنشاء الوحدة البيطرية بالثانى بمسطح ٢م٨٤٥,٢٥ بقرية الثانى بمركز ومدينة النجيلة .
- وعلى محضري المعاينة والكروكيان الواردة من مركز ومدينة النجيلة المؤرخ ٢٠١٥/٢/٢٣ م .
- وعلى السلطات المخولة لنا قانوناً .
- وللصالح العام .

قرر

مادة أولى :

يخصص للمنفعة العامة لمركز ومدينة النجيلة الموقعين الآتيين :-

١- قطعة أرض بمسطح ٢م٣٧٠,٢٣ لإنشاء إدارة الطب البيطري بالنجيلة بمدينة النجيلة طبقاً للكروكي والمحدد بالحدود والأبعاد الآتية :

- الحد البحري : حرم طريق النجيلة الرئيسي بطول ١٦,٧ م .
- الحد القبلي : أرض فضاء بطول ١٦,٧ م .
- الحد الشرقي : فضاء يليه مكتب البريد بالنجيلة بطول ٢٢,١٧ م .
- الحد الغربي : فضاء يليه استراحة الزراعة بطول ٢٢,١٧ م .

بأجمالي مسطح :- ٢م٣٧٠,٢٣

وصف الأرض :- عبارة عن أرض مقام عليها مبنى الإدارة البيطرية وتقع داخل كردون مدينة النجيلة .

٢- قطعة أرض بمسطح ٢م٨٤٥,٢٥ لإنشاء الوحدة البيطرية بالثانى بقرية الثانى بمركز ومدينة النجيلة طبقاً للكروكي والمحدد بالحدود والأبعاد الآتية :

- الحد البحري : حرم طريق الثانى الرئيسي بطول ٢٤,٥ م .
- الحد القبلي : أرض فضاء ملك الدولة بطول ٢٤,٥ م .
- الحد الشرقي : أرض فضاء ملك الدولة بطول ٣٤,٥ م .
- الحد الغربي : أرض فضاء ملك الدولة يليه طريق السمالوس بطول ٣٤,٥ م .

بأجمالي مسطح :- ٢م٨٤٥,٢٥

وصف الأرض :- عبارة عن أرض مقام عليها مبنى الإدارة البيطرية وتقع داخل كردون مدينة النجيلة .

تابع قرار تخصيص لإنشاء إدارة الطب البيطري  
بالنجيلة و الوحدة البيطرية بالثاني بمركز  
ومدينة النجيلة رقم ( ١٥٨ ) لسنة ٢٠١٥

**مادة ثانية :**  
تستغل هذه المساحة في الغرض المخصص من أجله (قطعة أرض بمسطح ٢٣,٢٣م لإنشاء إدارة الطب البيطري بالنجيلة بمدينة النجيلة و قطعة أرض بمسطح ٢٥,٢٥م لإنشاء الوحدة البيطرية بالثاني بقرية المثاني بمركز ومدينة النجيلة) مع بقاء ملكية الأرض للمحافظة وفي حالة المخالفة تسحب الأرض وما عليها من منشآت للمحافظة ويعتبر قرار التخصيص لاغيا وكأن لم يكن وتتخذ الإجراءات القانونية حيال الجهة التي تخالف غرض التخصيص .

**مادة ثالثة :-**  
قيام (مركز ومدينة النجيلة) تسليم الموقعين المشار إليهما إلى (الجهات المعنية ) لاتخاذ الإجراءات اللازمة للتنفيذ والتنسيق مع جهات الاختصاص للحصول على الموافقات من الجهات المعنية .

**مادة رابعة :-**  
على الجهة الصادر لها التخصيص البدء في تنفيذ المشروع خلال سنة من تاريخ إصدار القرار وإنهاء المنشآت في مدة أقصاه ثلاث سنوات وفي حالة المخالفة يلغى قرار التخصيص وتؤول الأرض وما عليها للمحافظة .

**مادة خامسة :**  
يعمل بهذا القرار فور صدوره وعلى المختصين تنفيذه كلاً فيما يخصه .  
صدر في / / ٢٠١٥

التوقيع }  
لواء / علاء فتحي ابوزيد

محافظ مطروح